

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم
هيئة الرقابة الإدارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يسجل الجدول الملحق بهذا القانون بالجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢
(المادة الثانية)

يضاف إلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية المعدل
بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ ثلات مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرر ، ١٨ مكرر (١) ،
١٨ مكرر (٢) نصها الآتي :

مادة ١٨ مكرر - يوضع من ينقل من ضباط القوات المسلحة أو هيئة الشرطة
إلى هيئة الرقابة الإدارية في الفئة المعادلة لرتبته التي يشغلها وقت النقل محددة على الأساس
الآتي :

رتب القوات المسلحة وهيئه الشرطة	فئات هيئة الرقابة الإدارية
لواء	العالية
عميد	أ
عقيد	ب
مقدم	ج
رائد	د
تقىب	هـ ممتازة
ملازم أول وملازم	ذ

ويسرى هذا التعادل عند نقل ضباط القوات المسلحة وهيئة الشرطة إلى فئات الرقابة الإدارية وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين المنظمة للجهتين المشار إليها عند النقل إلى جهات أخرى .

مادة ١٧ مكررا (١) - ترتيب الأقدمية فيما بين المنقولين إلى هيئة الرقابة الإدارية ~~من تاريخ الحصول على الرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها كل منهم عند النقل وذلك بأقدمية في فئة الرقابة تعادل أقدميته في الرتبة أو الدرجة المنقول منها .~~

مادة ١٨ مكررا (٢) - في جميع الأحوال يحتفظ للنقل إلى هيئة الرقابة الإدارية براتبه وبدلاته الأصلية والثابتة ومتواسط ما كان يتلقاه من حواجز في السنتين الأخيرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة للوظيفة التي يتم ~~النقل إليها~~ .

(المادة الثالثة)

يصدر خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس هيئة الرقابة الإدارية بإعادة تشكيل أعضاء هيئة الرقابة الإدارية وترتيب أقدمياتهم على النحو المشار إليه في هذا القانون ويعتبر هذا الترتيب نهائيا .

(المادة الرابعة)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون التعين في الوظائف العليا ووظائف الفئة (ب) من المستوى الأول بهيئة الرقابة الإدارية دون التقيد بشرط سبق الندب إلى الرقابة الإدارية الوارد بال المادة ١٧ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية المعديل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٢

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أول أغسطس سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك

جدول الأجر لأعضاء الرقابة الإدارية

الجدول رقم (٢) وظائف الرقابة

الحد الأدنى للترقية للفئة التابعة بالسنة	العلاوة السنوية	الم lehet السنوى		الفئة	المستويات
		نهاية الربط	بداية الربط		
-	ربط ثابت	٢٥٤٣		الممتازة	وظائف
-	٧٥	٤٤٣٣	١٦٢٠	العالية	العليا
-	٧٢	٢٣٠٤	١٤٤٠	١	
١	٦٠	٢٠٨٨	١٠٨٠	ب	المستوى
٢	٤٨	١٨٨٤	٩٠٠	ج	الأول
٣	٤٨	١٨٨٤	٧٨٠	د	
٣	٣٦	١٤٤٠	٦٢٤	ممتازة	المستوى
٣	٢٤	١١٧٦	٥٥٢	هـ	الثاني

تشغل وظائف الفئة الممتازة بالترقية من بين أعضاء هيئة الرقابة الإدارية الشاغلين
وظائف الفئة العالية .